جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إستقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-04

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبان:

- لوناس أمينة
- باشا بلال

تحت إشراف الأستاذة:

د- دراني ليندة

لجنة المناقشة

د/ دحماني فريدة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د/ دراني ليندة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د/ القبي حفيظة،أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري،تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/10/19

بسم الله الرحمن الرحيم

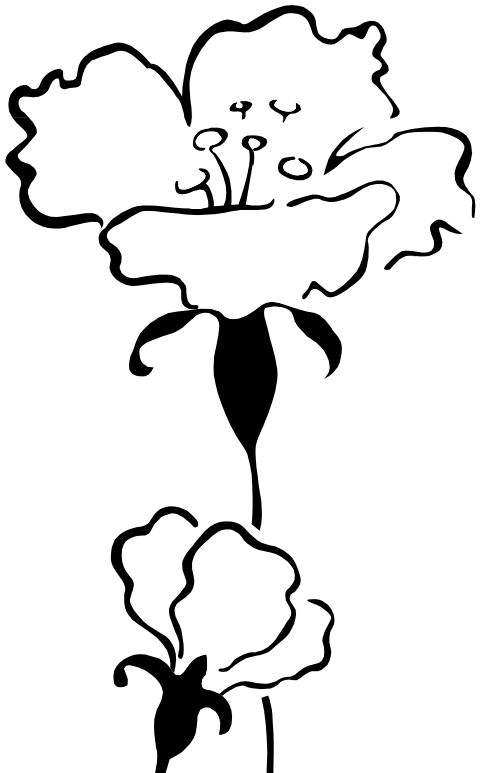

شكر وعرفان

قال الله تعالى في كتابه الكريم:

"ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه".

في بداية كلمتنا

لابد لنا من أن نتوجه أولا بالشكر لله عز وجل الذي وفقنا للوصول إلى هذه المرحلة العلمية العالية، ومهد لنا الطريق إلى النجاح بإذنه تعالى.

كما يسرنا أن نتقدم بأسمى عبارات الإحترام والإمتنان إلى الأستاذة المشرفة **"داني ليندة"** للتوجيهات القيمة والوقت الذي خصصته لتكون لنا عونا ويدا في خروج هذه المذكرة العلمية، وكان لتوجيهاتها دور أساسي في إتمام دراستنا العلمية .

نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الذين سوف يتفضلون معنا بمناقشة هذا البحث المتواضع .

فجزاهم الله خيرا

*** أمينة وبلال ***

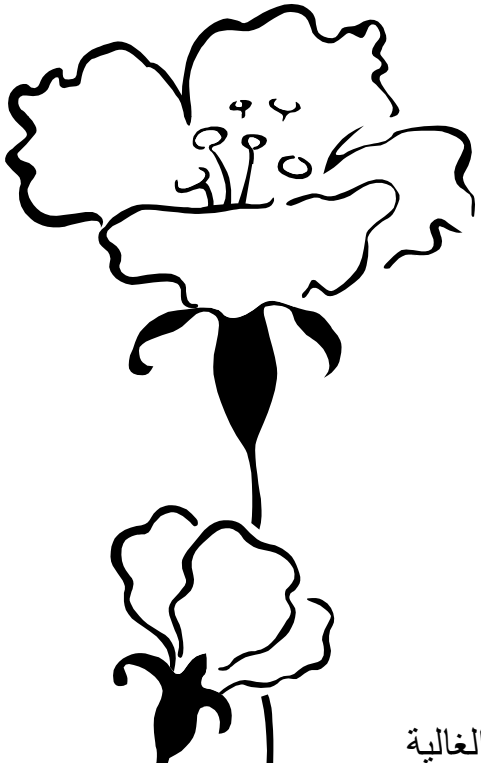

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أبي الغالي وإلى أمي العزيزة الغالية

اللذان أنارا دربي وسهرا لأجلي

وتذوقت طعم السعادة في كنفهما أطال الله في عمرهما

وإلى إبني سامي قرة عيني وأملي في هذه الحياة

وإلى زوجي الذي كان عونا وسندا لي.

وإلى كل أصدقائي وعائلتي

وكل من يعرفني من قريب ومن بعيد.

أمينة *

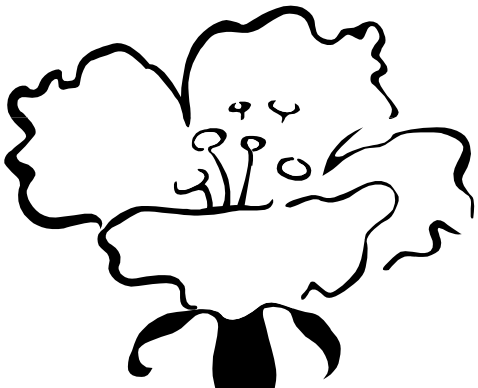

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أبي الغالي

وإلى أمي العزيزة الغالية اللذان أنارا دربي وسهرا لأجلي

وتذوقت طعم السعادة في كنفهما أطال الله في عمرهما

وإلى إخوتي وأخواتي كل باسمه

والى كل أصدقائي وعائلتي

وكل من يعرفني من قريب ومن بعيد

* بلال *

قائمة المختصرات

1- ج. ر. ج. ج: الجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

2- د. س.ن: دون سنة النشر.

3- ص: الصفحة.

4- ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة:

انعكست التغيرات التي عرفها العالم اقتصاديا وتكنولوجيا على تركيب وتطوير بعض القطاعات وأصبحت الإدارات التقليدية عاجزة على مباشرة هذا التطور، فظهرت هيئات جديدة في الجزائر أتت بنظام قانوني خاص مستوحى من النظام الغربي تحت مسمى الاقتصاد والعولمة والمتمثلة في الثقافة والفعالية والحياد، فتعتبر الهيئات المستقلة جزء من هيكلة الدولة التي ظهرت نتيجة إتساع عمل السلطة التنفيذية وتنوع مهامها في مختلف نشاطات الاقتصادية والسياسية والإدارية والاجتماعية.

شهدت الجزائر نهاية ثمانينات القرن الماضي أزمة مالية دفعت السلطات العمومية إلى إقرار جملة من الإصلاحات الاقتصادية مست العديد من القطاعات منها قطاع البريد والاتصالات، هذا الأخير الذي كان محتكرا من طرف الدولة بموجب المادة 17 من دستور 1989[1] المتضمن قانون البريد والمواصلات الملغى، بعدها صدر القانون رقم 2000-03[2] المؤرخ في 3 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة بالبريد والاتصالات، وبموجبه كان أول ظهور للسلطة الضبط في مجال الاتصالات، حيث نصت المادة 10 منه على إنشاء سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مهمتها السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والاتصالات، لكن قانون رقم 2000-03 السالف الذكر مليء بثغرات القانونية التي كشف عنها تطبيق أحكامه لذلك تدخل المشرع الجزائري سنة 2018 لسد هذه الثغرات القانونية، من خلال إصدار القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، الذي يحدد قواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية[3]، حيث

1- دستور 1989 بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 9، صادر في 01 مارس 1989، معدل ومتمم

2- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 غشت 2000، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادرة في 6 غشت سنة 2000 (ملغى)

3- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية الجريدة رسمية، عدد 27 صادرة في 13 مايو سنة 2018.

نصت في المادة 11 منه على إنشاء سلطة مستقلة تحت تسمية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية مقرها في مدينة الجزائر.

منح قانون رقم 18-04 صلاحيات واسعة ومتعددة منها ضبطية وتنظيمية في مجال ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، غير أن هذه الصلاحيات لا تكون فعالة في التدخل للضبط إذا لم تكن متمتعة بالاستقلالية هذه الأخيرة التي تعتبر إحدى أهم عناصر السلطات الضبط ذلك أنها الصفة البارزة، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي على أداء هذه السلطات لوظائفها

يُقصد بالاستقلالية عدم خضوع لأي رقابة سلمية أو وصائبة سواء كانت هذه السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية أو لا باعتبار أن الشخصية المعنوية لا تعد معيارا محددا في قياس استقلاليتها، بالإضافة إلى عدم تلقي أية أوامر أو تعليمات من السلطة التنفيذية خاصة وأن المشرع الجزائري منح لها الطابع الاستقلالي والتمتع بالشخصية المعنوية بالنص عليه صراحة، وبهذا يكون المشرع قد أدرك أهمية إصباغ الشخصية المعنوية لهذه السلطات لانها ضرورية لممارسة وظائفها، كما أن هذه السلطات الإدارية تختلف عن السلطات الإدارية التقليدية كونها لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل التابعة لها، كما يجدر الذكر أن الاستقلالية تبرز من خلال عنصرين أولهما عنصر عضوي وثاني عنصر الوظيفي، وعليه فإن ضبط قطاع البريد والاتصالات يقتضي وجوبا منح هذه الوظيفة لسلطة ضبط تتمتع بالاستقلالية ومن هنا نتساءل:

هل تضمن القانون رقم 18-04، الآليات أو الأدوات التي من خلال سيجسد هذه الاستقلالية فعليا وعمليا ؟.

في سبيل دراسة والتفصيل الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا موضوعنا إلى فصلين الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات(**الفصل الأول**)، والاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات(**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

الإستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

سبق الذكر أن ضبط سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية لا يكون فعالا إلا إذا كانت تتمتع بالحياد والاستقلالية، مما كان لزاما على المشرع أن يضمن لهذه السلطة خاصية الاستقلالية حسب نص المادة 11 من القانون رقم 18-04 السالفة الذكر، حيث ضمن المشرع لهذه السلطة من خلال هذه المادة الاستقلالية بنوعيها الوظيفية والعضوية وباعتبار أن هذه الأخيرة هي أهم أداة تقييم على إستقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات، فإن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-04 أدرج عدة مظاهر بموجبها يمكن تجسيد استقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات **(المبحث الأول)** لكنها في الوقت نفسه تخضع لقيود خاصة جراء تدخل الكثير من طرف السلطة التنفيذية بمختلف الوسائل، وكذا بسبب الواقع العملي الذي يثبت حدود هذه الاستقلالية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مظاهر تعزيز الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل القانون رقم 18-04

اعترف المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية المستقلة ومنها سلطة ضبط البريد والاتصالات (في المجال الاقتصادي والمالي) بالاستقلالية بصورة صريحة حسب المادة 10 من القانون رقم 2000-03 (الملغى) عكس بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي لم يضف عليها المشرع طابع الاستقلالية صراحة مثل مجلس النقد والقرض ومجلس المنافسة واللجنة المصرفية.

الاستقلالية المقصودة هي مواجهة السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي للسلطة التنفيذية.

يتم تجسيد الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية استنادا لمجموعة من المعايير التي تظهر من حيث تشكيلتها (**المطلب الأول**)، وكذا من حيث القواعد النظامية لأعضائها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

من حيث تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يعتبر عامل التشكيلة البشرية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أساسا في قياس درجة الاستقلالية للسلطة لما له من تأثير مباشر على سير أعمال السلطة من حيث إيجاد الحلول والقرارات التوافقية، ولذلك يجب أن يعطى له محتوى عملي حقيقي في إيجاد صيغة تركيبية متوازنة تمثل مختلف الجهات المعنية ذات الصلة، سواء كانوا متعاملين أو مرتفقين، وما يلاحظ على جل السلطات الإدارية المستقلة عامة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية خاصة هو الطابع الجماعي التعددي الذي يمثل نظامها القانوني،

وهو طابع جديد متميز خاص في طريقة التركيب لهذه السلطة فهو متميز ومختلف تمام الإختلاف عن السلطات الإدارية التقليدية، التي تتميز عموما بتكريسها لتنظيم إداري بيروقراطي ويرتكز على تنظيم مغلق ومركز من حيث القرار الناشئ الذي جعلها غير قادرة على مواجهة التطورات التي تحدث على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، والتي تتطلب الحياد والشفافية والتخصص والكفاءة العالية والمرونة في اتخاذ القرارات هذه العناصر كلها ساعدت على تبني نمط السلطات الإدارية المستقلة لخلافة الإدارات التقليدية في بعض أنشطتها، تقتضي دراسة تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كمظهر من مظاهر الاستقلالية العضوية إلى التطرق إلى مجموعة من العناصر المتمثلة في كيفية تعيين أعضائها **(الفرع الأول)** وإلى كيفية تعيين المدير العام لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أسلوب تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

لضمان بناء قانوني متوازن وأصيل لابد أن نضمن التوازن التركيبي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية عبر آليات وقنوات مختلفة لتوزيع التركيبة وتنوع الجهات المعنية بالتعيين ما يكفل تعدديتها وتوازنها وعليه فإن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، تتكون من أجل القيام بمهامها من مجلس متشكل من 07 أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول طبقا لنص المادة 20 من القانون رقم 18-04 التي تنص: "**يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير الأول.**

يتم اختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءاتهم التقنية والقانونية والإقتصادية لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه بإتباع نفس الأشكال".

فحسب هذه المادة نلاحظ أن المشرع كرس الطابع الجماعي، حيث يتم اختيار هؤلاء الأعضاء وفقا لكفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية يتمتع المجلس بكل السلطات

والصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بموجب أحكام القانون رقم 18-04 وتكون مداولات المجلس صحيحة بحضور 05 من أعضائه على الأقل، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1]، وكذلك يلاحظ أيضا من خلال هذه المادة أن المشرع حصر سلطة تعيين أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بيد رئيس الجمهورية، وهذا يعتبر سلطة تقديرية نسبية له باعتبار أن هناك سلطة اقتراح من طرف الوزير الأول بعدما كانت سابقا في يد رئيس الجمهورية فقط[2].

نجد من خلال هذا أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تختلف في تشكيلتها وأعضائها عن باقي السلطات الإدارية المستقلة في مراكزهم وصفاتهم وهذا مظهر يدعم ويضمن الاستقلالية، وبالتالي يؤدي إلى شفافية العمليات، فإذا فرضنا أن كل أعضاء السلطات المستقلة ينتمون إلى سلك واحد فان هذا الأمر قد يمس بحيادهم وبالتالي استقلالية هذه السلطات[3].

الفرع الثاني

كيفية تعيين الرئيس

تتميز سلطة الضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بوجود منصب مدير عام، يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية[4]، حسب المادة 19 من القانون رقم 18-04، سالف الذكر، ويعتبر هو الجهاز الثاني في سلطة الضبط، بالإضافة لمجلس السلطة يتمتع المدير العام بكل السلطات لتسيير سلطة الضبط وضمان عملها ويقوم بالمهام التالية:

- السهر على متابعة تنفيذ قرارات ومداولات مجلس سلطة الضبط.

1- المادة 21 من القانون رقم 18-04، السالف الذكر.

2- دراني ليندة، "**استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل قانون 18-04**"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الخاص 02، 2022، ص 136.

3 -حذري سمير، "**السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية**"، مجلة إدارة، العدد 02، 2009، ص 12.

4 -المادة 19 من القانون رقم 14-08، السالف الذكر.

- المشاركة بصوت استشاري في اجتماعات المجلس وتولي أمانته التقنية.
- التصرف باسم سلطة الضبط وتمثيلها أمام القضاء وفي كافة تصرفات الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي سلطة الضبط.
- إبرام الصفقات العمومية والتوقيع على العقود واتفاقيات سلطة الضبط[1].
- إعداد القانون الأساسي والنظام الداخلي لمستخدمي سلطة الضبط وكذا تنظيم المديرية العامة
- يعتبر آمر ثانوي بالصرف[2].

تنتهي عضويه رئيس مجلس سلطة الضبط وأعضائها الذين يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي تنهى مهامهم أثناء ممارستهم النيابة إلا في حالة ارتكاب خطا مهني جسيم أو لظروف استثنائية.

الأمر نفسه بالنسبة لمحافظ بنك الجزائر ونوابه في ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض إلا وأنه في التعديل الجديد لسنه 2003 تم إلغاء ذلك إما بالنسبة للأعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، فتنتهي مهامه بنفس طريقه تعيينهم إلى انه لا توجد أيه إشارة لظروف أو أسباب إنهاء عضويتهم خلال مده نيابتهم وفي هذا الصدد كان على المشرع وضع هذا الضمان أي عدم إمكانية العزل خلال فترة النيابة في النصوص التشريعية وتطبيقه على جميع السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي[3].

1- المادة 25 من قانون رقم 2000-03، السالف الذكر.

2- المادة 28 من قانون رقم 2000-03 ، السالف الذكر.

3- المادة 22 من قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1999، يتعلق بالنقد والقرض، الملغى بموجب الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003 ، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادرة بتاريخ27 غشت 2003.

المطلب الثاني

القواعد النظامية لأعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

ضمن المشرع الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات حسب القانون رقم 18-04 انطلاقا من تجسيده لقواعد نظامية تخضع لها هذه السلطة وجوبا، بحيث من دون هذه القواعد لا يمكن أن نتحدث عن الاستقلالية العضوية بمجرد تشكيلة وتعيين أعضاء السلطة، وإنما يستلزم خضوع هذه السلطة لنظام العهدة(**الفرع الأول**) ونظام التنافي أو ما يعرف باعتراض(**الفرع الثاني**)، حقوق والتزامات أعضاء السلطة(**الفرع الثالث**)

الفرع الأول

نظام العهدة

"**العهدة**" هي عبارة عن المدة القانونية التي من خلالها يمارس أعضاء السلطات الإدارية المستقلة مهامهم أمام هذه الأخيرة في المقابل يجب أن تكون هذه المدة محددة ومعلومة، حتى لا تمارس أي ضغوطات من قبل السلطة التنفيذية على هؤلاء الأعضاء وذلك لامتلاكها صلاحية تعيينهم، وتستوجب الاستقلالية العضوية أن يعين أعضاء سلطات الضبط البريد والاتصالات بموجب أسلوب تعيين لا يترك المجال مفتوحا لأي سلطة بإقالتهم أوعولهم من وظائفهم ما دامت لا توجد أسباب تبرر ذلك، تمدد صلاحية أعضاء هذه السلطات لمدة كفيلة تسمح لهم خلالها بأداء مهامهم في إطار ما يسمى بالعهدة، وكل ما يخالف ذلك فهو انتقاص فعلي للاستقلالية وتحديد لها وعلى الرغم مما تمثله العهدة من ضمانة للاستقلالية أعضاء سلطة الضبط اتجاه السلطة التي تمتلك صلاحية تعيينهم، حيث لا يمكن فصلهم أو وقفهم أو تسريحهم خلالها إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم[1].

1-عائشة فارح، "**المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية**"، مجلة القانون والسياسة، المجلد 10، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019، ص 395.

قد جاء المشرع الجزائري في نص المادة 20 فقرة 02 من القانون رقم 18-04، السالف الذكر بتكريسه لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتم اختيار أعضاء سلطة الضبط بما فيهم رئيس لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

يعد هذا أمرا ايجابيا، حيث يساهم في استقرار الأعضاء لقيامهم بمهامهم براحة واستقلالية، أما ما يتعلق بالمدة المحددة بثلاث سنوات يمكن أن نقول أنها مدة قصيرة كان من الأجدر لو كانت أطول من ذلك، لأنه يمكن أن تكون أحد العوامل المؤثرة سلبا على استمرارية عمل السلطة، وقابلية العهدة للتجديد تؤثر سلبا على استقرار الوظيفة واستقلالية الأعضاء تجاه السلطة التنفيذية التي لها صلاحية التعيين.

نصت المادة 20 فقرة03 من القانون رقم 18-04 انه في حالة شعور منصب أحد الأعضاء يتم استخلافه بإتباع نفس الأشكال، أي تعيينه بناء على اقتراح من الوزير الأول لكن دون الإشارة إلى عهدة العضو الجديد المستخلف، هل تكون محددة بالمدة المتبقية أم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[2].

الفرع الثاني

نظام التنافي

يُقصد "**بنظام التنافي**" منع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة وظائف أخرى كالمنع من القيام بوظيفة أخرى عمومية أو خاصة والمنع من ممارسة النشاط المهني أو أية إنابة انتخابية ومنع الأعضاء من امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وقد يكون التنافي نسبيا كما هو بالنسبة لمجلس المنافسة، حيث تتنافى صفة عضو في المجلس مع كل نشاط مهني وقد يكون التنافي كليا كما هو الحال بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، حيث تتنافى صفة عضو في مجلس سلطة الضبط وصفة المدير

1- المادة 20 فقرة 2 من القانون رقم 18-04، السالف الذكر.

2-سعيود محمد الطاهر، "**استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل أحكام القانون 18 04**"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020، ص 40.

العام مع أي نشاط مهني آخر أي منصب عمومي آخر، وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية والسمعي البصري والإعلام الآلي[1].

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[2]. مؤكدة هذه المادة على خضوع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة لأحكام هذا الأمر، إضافة إلى حالات التنافي التي نصت عليها المادة 23 من القانون رقم 18-04 فحسب هذه المادة 23 لا يمكن لأعضاء سلطة الضبط أن يمارسوا نشاطا مهنيا أو استشاريا أيا كانت طبيعته أو تكون له مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها والإشراف عليها أو أبرم صفقة معها أو أصدر رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط، وذلك لمدة سنتين من نهاية مهمتهم لأي سبب كان[3].

عندما تنقضي مدة السنتين يجب أن تكون ممارسة أي نشاط مهني أو استشارة وكذا حيازة مصلحة موضوع تصريح كتابي لمدة ثلاث سنوات من طرف المعني بالأمر لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وحسب الحالة آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر واحد من تاريخ ممارسة النشاط ويقدم مخالفة ذلك إلى التعرض لعقوبات[4].

يخضع أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالنظر للقانون رقم 18-04 والأمر رقم 07-01 السالف الذكر، لنظام التنافي المطلق وهذا ما يضمن حيادهم ويعزز من استقلالية سلطة الضبط.

1-سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 44.

2- أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر ة بتاريخ في 7 مارس 2007.

3-المادة 03 من الأمر نفسه

4-المادة 6 من المرجع نفسه.

الفرع الثالث

حقوق والتزامات أعضاء السلطة

قصد ضمان استقلالية تسمح لأعضاء سلطه الضبط بأداء وظائفهم في شفافية وحياد اوجد المشرع نظاما قانونيا يحمي هؤلاء الأعضاء من الضغوطات التي يمكن أن تمارس عليهم، حيث خلق نوع من الحصانة التي تسمح بالمزيد من الشفافية والحياد في الوظيفة بالمقابل وضع التزامات على عاتق الأعضاء من اجل تجسيد الفعلي للشفافية وتحقيق لمبدأ الحياد.

خول المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 18-04 والنظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية صلاحية اتخاذ كل التدابير التي من شأنها حماية أعضاء مجلس سلطة الضبط والمدير العام ضد التهديدات والشتائم والتشهير والاعتداءات المختلفة ومنها التعرض للإغراءات المالية لأصحاب المصالح بمناسبة تأديتهم لوظائفهم.

يتعين على أعضاء مجلس سلطة الضبط والمدير العام في مقابل ذلك وكل مستخدميها الالتزام بالسر المهني فيما يخص المعلومات والاستعلامات التي تحصل عليها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم[1].

كما أنهم ملزمون بمبدأ الحياد والامتناع عن كل سلوك من شأنه تشويه سمعة المهمة الموكلة إليهم حتى خارج ممارسة وظيفتهم وعدم الجمع بين وظيفة عضو في مجلس السلطة أو مدير عام وممارسة أي نشاط مهني أو وظيفة عمومية وكذا امتلاك مباشر أو غير

1- المادة 16 من القانون رقم 18-04 السالف الذكر، نصت على مبدأ السر المهني الذي يخضع له مستخدم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بعد أن كانت سابقا لم يتم التطرق إليها من طرف المشرع في ظل القانون 2000-03 الملغى، وذلك يعود لمشاركتهم في صنع القرارات التي الصادرة عن سلطة الضبط بصفة غير مباشرة أو مباشرة من خلال القيام بعمليات التحقيق وجمع المعلومات هذا ما يجعلهم ملزمون بالحفاظ على المعلومات الهامة التي يطلعون عليها وعدم إفشائها لأي جهة كانت.

مباشرة لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع البريد والاتصالات الالكترونية والسمع البصري والإعلام الآلي[1].

1 – سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 42.

المبحث الثاني

حدود الاستقلالية العضوية سلطة

ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

رغم اعتراف المشرع الجزائري باستقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بصفة صريحة، إلا أن هذه الاستقلالية كثيرا ما تختفي ويكفي التمعن في بعض النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن، كما يثبت الواقع العملي ذلك أيضا مما يجعل البعض يصف أو يكيف استقلالية السلطات الإدارية بالنسبية ومنهم من يصفها بالاستقلالية المظهرية أو النظرية الافتراضية أو الخيالية.

بعد تعرضنا لأهم مظاهر إبراز الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في المجال الاقتصادي والمالي تبين لنا هذه الاستقلالية لم تكتمل، حيث تصطدم بقيود توقفها وتحد من مسارها، وذلك بسبب تدخل السلطة التنفيذية بوسائل تؤثر سلبا على هذه الاستقلالية لأنها بالرغم من تنازلها لبعض صلاحيتها الوظيفية الضبطية لسلطة ضبط البريد والاتصالات لكنها لا زالت تمارس الرقابة عليها بشتى الطرق، سواء بتدخل السلطة التنفيذية في تحديد التشكيلة البشرية لها **(المطلب الأول)**، وكذا بسبب المعوقات التي تصيب القواعد النظامية التي يخضع لها الأعضاء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تدخل السلطة التنفيذية في تحديد التشكيلة البشرية

تصطدم الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بحدود تحد من درجتها، وتتمثل في احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين **(الفرع الأول)**، وغياب تحديد أعضاء سلطة الضبط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

استئثار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين

يعتبر هذا المظهر من أهم المظاهر التي تنقص من الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، ويتبين في تعيين أعضاء مجلس هذه السلطة بما فيهما الرئيس من طرف رئيس الجمهورية وحده ودون مشاركة جهات أخرى[1]، ويملك رئيس الجمهورية في هذا المقام سلطة التقديرية واسعة في اختيار الأعضاء، وذلك يرجع لعموم النص المتعلق بتعيين أعضاء سلطة الضبط وهذا ما يؤدي إلى تدخل عوامل ذاتية، كالانتماء السياسي أو المحاباة، وبالتالي يظهر واجب الولاء لأوامره، مما جعل استقلالية السلطة معرضة بالتأكيد للنقصان أو حتى الاختفاء وذلك بجعل الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية، كما تتعرض للضغط من طرف هذه الأخيرة من أجل تحقيق مصالح وأهداف تقديمها ولا تخدم وظائف وأهداف سلطة الضبط.

إضافة إلى ذلك قام المشرع بإغفال جهة الاقتراح في القانون رقم 18-04، حيث انتهج المشرع التعيين المطلق وهو ما يؤثر على استقلالية الأعضاء.

تؤثر الطريقة الفردية الاحتكارية في تعيين سلبا على استقلالية أعضاء سلطة الضبط، إذ تنقص منها بشكل كبير، وبالتالي تنقص من استقلالية السلطة ككل وتخلي المشرع عن مبدأ تعدد الجهات المشاركة في التعيين والذي اعتمده في أول سلطة إدارية مستقلة في الجزائر، قد تم اقتسام سلطة تعيين الأعضاء بين رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، والصحفيين، بالانتخاب الأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين[2]

1- زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012، ص6.

2- المادة 72 من القانون رقم 90-07، مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادرة بتاريخ 4 أبريل 1990، (الملغى).

كان من الأفضل أن يرجع المشرع لمبدأ تعدد الجهات المساهمة في التعيين عند نصه على تعيين أعضاء سلطة الضبط، أو الاقتراح بإشراك السلطتين التشريعية والقضائية في اقتراح وتعيين الأعضاء خصوصا وأن هذه السلطة تملك اختصاصات ذات طابع تحكيمي وقمعي ورقابي.

تعتبر طريقة التعيين في الجزائر بإقصاء الهيئات التمثيلية كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ليست في صالح السلطات الإدارية المستقلة، وتمس باستقلاليتها وتعطي للتعيين طابعا خاصا غير ذلك السائد على مستوى الهيئات المماثلة في الدول الغربية ففي هذه الدول يتقاسم البرلمان بغرفتيه والسلطة التنفيذية صلاحية التعيين، ومن المؤكد أن ذلك الطابع الخاص للتعيين يساهم في تقليص الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط.

كما يلاحظ أيضا من خلال المادة 20 من قانون رقم 18-04 نصت أن المشرع لم يحدد الشروط الواجب توافرها أول معايير التي يتم على أساسها اختيار أعضاء سلطة الضبط أو صفاتهم أو مستوياتهم ومجال تخصصهم وتحقيق الهدف من اعتماد الطابع الجامعي في تشكيلة السلطة، وهو الجمع بين مختصين وخبراء ومحترفين من أجل اتخاذ قرارات ملائمة، حيث أعطى المشرع لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في اختيار الأعضاء وهذا لا يخدم استقلالية هذه السلطة، لان منح السلطة التقديرية لجهة التعيين قد يستبعدوا معايير الكفاءة والتخصص لصالح معايير الخضوع والانتماء[1].

انتهج المشرع الجزائري التعيين المطلق ويُقصد به أن يمارس رئيس الجمهورية سلطته في التعيين بكل حرية دون قيد قانوني لاشتراط الكفاءة أو التخصص والخبرة المرتبطة بقطاع النشاط أو صفة تمثيلية لهيئة معينة ، وفي المقابل اغفل اقتراح أي جهة كانت في السلطة مطلقة لرئيس الجمهورية،مما يفتح المجال الواسع لرئيس الجمهورية في التعيين دون قيد ولا شروط، هذا ما يؤدي إلى تغليب أشخاص ذوي ميولات سياسية معينة على الكفاءة في

1 –بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2011، ص06.

القطاع الأمر الذي يحد من استقلالية هيئات الضبط لا محالة خاصة في مواجهة السلطة السياسية[1].

الفرع الثاني

غياب تمديد عهدة أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

حرص المشرع الجزائري بموجب المادة 20 من القانون رقم 18-04 على منح سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الطابع الجماعي، بحيث تتشكل من مجلس ومدير، هذا ما يدل على أن الطابع الجماعي لسلطة الضبط يعتبر مؤشر على استقلاليتها معترف به من قبل المشرع الجزائري منذ القانون القديم وقد حرص على إعادة تكريسه في الظل القانون رقم 18-04 وهذا بالنظر لأهميته إذ يسمح بتبادل الآراء في حال وجود وجهات نظر مختلفة[2]

يعتبر تعدد أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية واختلاف صفاتهم ومراكزهم أحد أهم العوامل الضامنة لاستقلاليتها، لذا حرص المشرع بموجب المادة 20 فقرة 02 من القانون رقم 18-04، على أن يتم اختيار الأعضاء السبعة المشكلين لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على أساس الكفاءة التقنية والقانونية والاقتصادية، وفي هذا نرى تطور لموقف المشرع مقارنة بالقانون الملغى رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث لم يكن يشترط توفر بعض الكفاءات في الأعضاء المشكلين لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهو ما ينفي مع طبيعة المهام التي تقوم بها هذه السلطة، إذ أن هذه السلطة تقوم بضبط البريد والاتصالات الإلكترونية خاصة المهام التقنية والقانونية والاقتصادية، يقتضي ضرورة

1-قربي خديجة، النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، دون سنة، ص 27.

2- بوطابت كريمة، "**الطبيعة القانونية لسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة أم البواقي، 2019، ص 1158.

الحرص على كفاءة أعضائها في هذه المجالات، لذا يعد تدارك الأمر من قبل المشرع بموجب القانون رقم 18 04 موقفا يؤكد مدى تعزيز من استقلاليتها

إلا أن الخلل الذي وقع فيه المشرع الجزائري أنه لم يحدد بدقة لماهية الكفاءات التي يتمتع بها كل عضو من أعضاء المجلس، ولو كان ذلك سيمنحهم نوعا من الاستقلالية العملية[1].

المطلب الثاني

معوقات القواعد النظامية التي يخضع لها الأعضاء

بالرغم من المظاهر القانونية التي جسدها القانون رقم 18 04 لضمان الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، لكنها تبقى استقلالية نسبية ومحدودة، وذلك راجع لوجود عدة معوقات تجعلها في تبعية، سواء فيما يخص القصور في مدة العهدة(**الفرع الأول**)، أو فيما يخص غياب إجراء الامتناع (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

قصور في مدة العهدة

يبرز الاستقلال العضوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وأعضائها من خلال تحديد مدة انتداب رئيس السلطة، الذي يعتبر إحدى أهم المؤشرات الأساسية لإبراز هذه الاستقلالية لأن القول بعدم تحديد المدة يعني عرضة أعضاء السلطة للعزل في أي وقت، و هذا ما يتعارض مع الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة بصورة عامة.

يعتمد المشرع الجزائري نظام العهدة دون تجديد الذي يخدم بالفعل الاستقلالية العضوية، وإنما إعتمد نظام تحديد العهدة مع قابليتها للتجديد مرة واحدة، هذا ما يعني أن السلطة التنفيذية تحتفظ بصلاحية تجديد العهدة إلى جانب التعيين،وهذا يدل على أن سلطة الضبط البريد والاتصالات لا تتمتع بالاستقلالية المطلقة، وهذا ما يحدث مع اغلب السلطات

1 –دراني ليندة، المرجع السابق، ص 140.

الإدارية المستقلة منها خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث حدد المؤسس الدستوري عهدة أعضاء الخلية بما فيهما الرئيس بأربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وهذا بصريح نص المادة 10 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها[1]، كذلك أيضا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ حدد عهدة أعضائها بما فيهم الرئيس بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهذا بصراحة نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها[2].

عدم تحديد مدة تعيين أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يسمح للجهة المحتكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء، وذلك بأن تعزلهم في حالة عدم الاستجابة لرغباتها، وهذا ما يمس باستقلاليتهم هنا يظهر أهمية اعتماد نظام العهدة كمؤشر لضمان استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات، ما يبرر اعتماد المشرع نظام العهدة بالنسبة لسلطة الضبط، غير أن إخضاع هذه العهدة لقابلية التجديد من طرف السلطة التنفيذية وفقا لنص المادة 20 فقرة 01 من القانون رقم 18-04 يكرس الاستقلالية النسبية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من الجانب العضوي[3].

يؤدي إخضاع عهدة أعضاء سلطة الضبط بما فيهما الرئيس لنظام القابلية للتجديد إلى تعاملات تتنافى مع مركز الاستقلالية، حيث تؤثر سلبا على استقرار واستقلالية أعضاء سلطة الضبط اتجاه السلطة التنفيذية التي لها صلاحية التعيين، ذلك يجعل أعضائها في تبعية مستمرة إزاء رئيس الجمهورية، وذلك خوفا من عدم تجديد العهدة هذا ما يجعلهم دائما

1-مرسوم التنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 23 ، صادرة بتاريخ 07 أفريل 2022، (معدل ومتمم).

2-مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 02 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، (معدل والمتمم).

3-هارون نورة، "**الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية دراسة على ضوء القانون 18-04**"، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02 خاص، 2021، ص 1015.

في تبعية للسلطة التنفيذية وتنفيذ تعليماتها، طمعا في الفوز بفرصة تجديد العهدة، وهذه التبعية التامة لسلطة التعيين وسلطة تجديد مدة العضوية تؤثر سلبا على الدور الهام الذي من المفروض أن تؤديه سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، خاصة ضمان وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية.

يمكن القول بناء على ما سبق ذكر أنّ المشرع حد هذه المدة الجماعية لأعضاء من العزل ولكنه في المقابل نص على قابليتها للتجديد، وبالتالي لا تعد مظهرا من مظاهر استقلاليتها بل قيدا من قيودها، إضافة على ذلك أنه أخل بمبدأ الحياد، حيث كرس مبدأ التنافي وفي مقابل ذلك لم يتطرق لإجراء الامتناع الذي يعد عنصرا جوهريا لاستقلالية[1] السلطة عضويا، إضافة إلى عدم وجود معيار محدد اعتمده المشرع في صياغته للنصوص القانونية، فنجد غموض وتناقضات في هذه النصوص وكأننا أمام مجموعة من المشرعين وليس مشرع واحد[2].

نقترح من أجل تعزيز تفعيل نظام تحديد العهدة كمؤشر لقياس درجة الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، تحديد عهدة تكون مدتها طويلة مع عدم إخضاعها للقابلية للتجديد، لما في ذلك من ضمان استقلالية وحياد رئيس وأعضاء سلطة الضبط، وهذا ما يؤهلها لأداء دورها بكل استقلالية بعيدا عن ضغوطات وتأثيرات السلطة التنفيذية سلطة التعيين[3].

1- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 12 يوليو 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 غشت 2010.

2- قربي خديجة، المرجع السابق، ص29.

3- هارون نورة، المرجع السابق، ص 1015.

الفرع الثاني

غياب إجراء الامتناع

يُقصد بإجراء الامتناع تقنية تستثني بعض أعضاء سلطة الضبط من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها أي بسبب وجود مصلحة أو قرابة تربطهم بأحد الأطراف محل المداولة، عكس نظام التنافي الذي يقصد به منع أعضاء السلطة الإدارية المستقلة من الجمع بين وظائفهم ووظائف أخرى أو امتلاك مصالح في مؤسسة معينة.

تتم المداولة في مقر السلطة الإدارية المستقلة وتدخل في إطار اختصاصات أعضائها كأصل عام لكن يمنعون من المشاركة فيها استثناءا بسبب العلاقات أو المصالح الشخصية التي تربطهم بالمؤسسة محل المتابعة من طرف نفس السلطة.

نلاحظ غياب إجراء الامتناع عند الرجوع للأحكام القانونية المتعلقة بسلطة الضبط، هذا ما يعني إمكانية حضور أي عضو من أعضاء مجلس السلطة في كل مداولتها ولو تعلق الأمر بقضايا تربطه بها مصالح وعلاقات خاصة، إذ هو غير ملزم قانونا بالامتناع سواء من تلقاء نفسه أو بأمر من رئيس مجلس السلطة، إذا علم بوضعيته الشخصية اتجاه المتابعين، مما يترتب عن تلك المداولات حتما قرارات تغيب فيها الشفافية والموضوعية مما يتنافى وحياد أعضاء سلطة الضبط واستقلاليتهم في أداء مهامهم[1].

نجد عند البحث عن إجراء الامتناع لدى باقي السلطات الضبط المستقلة مجموعتين الأولى تظهر غياب إجراء الامتناع لدى اغلب السلطات، أما المجموعة الثانية فتوضح تكريسه لدى البعض الأخر منها، في حين يغيب النص على هذا الإجراء المهم حتى في القانون المنشئ لسلطة ضبط البريد والاتصالات وإذا فرضنا وجود ذلك في نظامها الداخلي

1- دراني ليندة، المرجع السابق، ص 141.

نقول أن أهمية هذا الإجراء تجعل من الضروري تكريسه بنص تشريعي ولا يستبدل بنظام داخلي غير منشور يمكن لتلك السلطة تجاوزه[1].

وعليه إن عدم إدراج إجراء الامتناع ضمن الأحكام القانونية المتعلقة بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، دليل على عدم جدية المشرع في تجسيد الاستقلالية والشفافية داخل هذه الهيئة.

يمكن القول بناء على ما سبق ذكره أن سلطة ضبط البريد والاتصالات لا تتمتع بالاستقلالية من الناحية العضوية ،كما يطلق عليها بل أن استقلاليتها غير حقيقية، فبالنظر للطابع الجماعي نلمس للوهلة الأولى بعض الاستقلالية لكن ذلك يلغي بالنظر لجهة التعيين، وكذا عدم تحديده صفة الأعضاء والذي يجعل الطابع الجماعي لهذه السلطة لا معنى له.

1 –زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص 65.

الفصل الثاني

الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تعد الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد واتصالات الإلكترونية أهم الركائز التي تمنح لها المناخ المناسب لممارسة وظائفها الضبطية في سوق يشهد نشاطا واتساعا لا مثيل لها في الأسواق الاقتصادية الأخرى أي سوق الاتصالات.

يقصد بالاستقلالية الوظيفية غياب الرقابة الرئاسية على سلطات الضبط، هذا ما يجسد الاستقلالية وما يبرز هذه الاستقلالية أكثر هو وجود عدة مظاهر تعزز من استقلاليتها **(المبحث الأول)** لكن في المقابل تخضع لرقابة تشكل حدود على استقلاليتها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مظاهر الاستقلالية الوظيفية

لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

لضمان عملية الضبط التي تمارسها سلطة ضبط البريد والاتصالات في المجال الاقتصادي ولضمان فعاليتها وتأكيد جودتها وجب على هذه الأخيرة (سلطة ضبط البريد والاتصالات)أن تتوفر على مجموعة من المظاهر التي تعزز استقلاليتها، حيث تجعل من قراراتها لا تخضع لرقابة وأن تتوفر على مجموعة من الضمانات تسهل عليها أداء مهامها، حيث لا تتحقق هذه الاستقلالية إلا بتمتعها بالشخصية المعنوية **(المطلب الأول)** و في عدم وجود تبعية مالية واستقلال إداري يجعل قراراتها تتمتع بالالزامية**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التمتع الشخصية المعنوية ووضع النظام الداخلي لها

تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بوسائل تسمح لها بممارسة مهامها على أكمل وجه، منها التطرق إلى اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية **(الفرع الاول)** وكذا القواعد المتعلقة بوضع نظامها الداخلي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالشخصية المعنوية

اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لكل سلطات الضبط المستقلة باستثناء مجلس النقد والقرض ولجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات، وذلك بعد التعديل الذي مس بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة بموجب القانون رقم 03-04 أين اعترف صراحة للجنة التنظيم

ومراقبة عمليات البورصة بالشخصية المعنوية[1].

عند الحديث عن الشخصية المعنوية يجب توضيح ما يقصد منها، فالشخصية المعنوية عبارة عن جماعة أو هيئة يتم معاملتها من طرف القانون مثل الشخص الطبيعي إلا ما كان يلازم صفة الإنسان، يعترف لها بأهمية التمتع بالقدرة على اكتساب الحقوق والتحمل الالتزامات[2]، أو بمفهوم أخر عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعية أفراد أو مجموعة أموال، أشياء تتكاثف وتتعاون، أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية[3].

جاء تكريس الشخصية المعنوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لغرض منح استقلالية اكبر لهذه الأخيرة، حيث أن هذه السلطة بهيئتها الحالية أمر غير كافي بأن تتمتع باستقلالية حقيقية، سواء من جهة نحو السلطات العامة أو الوسط الخاضع لضبط هذه الشخصية المعنوية، التي تحقق الاستقلالية الفعلية للسلطات لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية فهي بأمس الحاجة إليها لتمارس مهامها بعيدا عن كل التدخلات التي يمكن ممارستها من قبل السلطات العمومية أو الخضوع لأي وصاية إدارية أو أي سلطة أخرى تعلوها، فهي كذلك من أهم الوسائل الممنوحة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لتمارس مهامها بكل فعالية ومرونة، وذلك بإصدار قرارات صادرة فقط عن هذه الهيئات دون الحاجة إلى أخذ موافقة أي جهة أخرى كانت بذلك، فإن هذه القرارات تكون أكثر حيادا واقل تسييسا عندما نعرف أنها صادرة عن جهة تملك سلطة ولا يمكن تجاوز قراراتها إلا في حدود القانون ونعني بذلك رقابة التي يمكن ممارستها من قبل الجهات القضائية عندما تصدر

1-مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 34 ، صادرة سنة 1993، المعدل والمتمم بالقانون 03-04، المؤرخ في 17 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادرة في 7 مايو 2003.

2- حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل دكتوراة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 68.

3 -بعلي محمد صغير، مدخل العلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية دار العلوم، عنابة، 2006، ص 160.

سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قرارات تشوبها أحد العيوب أو عدم احترامها لحقوق المتعاملين الاقتصاديين في الوسط الخاضع للضبط.

وهذه الاستقلالية التي تكتسبها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية جراء منحها الشخصية المعنوية جاء ذلك لفصل هذه الأخيرة عن الإدارة حيث أن الاستقلالية تقاس على أساس ابتعاد سلطة ضبط البريد والاتصالات عن وصاية الهيئات الإدارية وكل الهيئات التي لها علاقة مع الدولة، فاستقلالية هذه السلطة تأتي من خلال العوامل الخارجية التي يمكن لها المساس بهذه الاستقلالية، لذا فان الفصل بين سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية والإدارة أمر ضروري عند تبني الدولة هذا المنهج لتسيير النشاط الاقتصادي الذي تتكلف به السلطات الإدارية المستقلة، فان ذلك يمكن أن يؤثر على حيادها عند ممارستها للمهام الموكلة إليها من طرف المشرع.

يرى جانب من الفقه أن منح شخصية لسلطات الشخصية المعنوية لسلطات الضبط المستقلة وتمتعها بها لا يعتبر معيار حاسم وفعال لقياس درجة الاستقلالية،إلا انه يساهم في إظهار هذه الاستقلالية خاصة من الناحية الوظيفية[1]، مما يمكن استخلاصه من هذه الآراء الفقهية أنها تم التركيز على نقطة واحدة والمتمثلة في المقارنة بين سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، قبل الإصلاحات أي قبل منحها الشخصية المعنوية وبعد أن اكتسبت هذه الأخيرة للشخصية المعنوية.

يعتبر تمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بشخصية المعنوية استنادا لنص المادة 11 من القانون رقم 18-04 ضمانة لاستقلاليتها بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عنها كأهلية التقاضي والتعاقد وذمة المالية المستقلة وتحملها المسؤولية والاستقلال الإداري.

1- ZOUAIMIA Rachid, droit de la régulation économique, édition berti, Alger, 2008, p 80.

1- أهلية التقاضي:

يقصد بأهلية التقاضي إعطاء الحق لرئيس السلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية إلى الهيئات القضائية وذلك بصفته مدعيا أو مدعي عليه وبحسب الحالة[1].

نصت على أهلية التقاضي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية المادة 25 من القانون رقم 18-04 السالف الذكر التي تنص على أنه: " **يسير سلطة الضبط مدير عام يعينه رئيس الجمهورية.**

يتمتع المدير العام ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها بكل السلطات لتسيير سلطة ضبط وضمان عملها وفي هذا الصدد يقوم بما يأتي ..... التصرف باسم سلطة الضبط وتمثيلها أمام القضاء وفي كافة تصرفات الحياة المدنية"[2].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن أهلية التقاضي تجعل المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات هو صاحب الصفة في الخصومة لتمثيل سلطه الضبط وذلك يدعم استقلاليتها الوظيفية.

كما انه من حيث أهلية التقاضي، فإن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بكونها تتمتع بالشخصية المعنوية تستطيع المطالبة بحقوقها أمام القضاء والتصدي للدعاوى التي ترفع أمامها[3].

2-أهلية التعاقد:

يُقصد "بأهلية التعاقد" إمكانية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من إبرام

1-حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الإعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005-2006، ص 82.

2-المادة 25 من القانون رقم 18 04، السالف الذكر.

3-شيخ ناجية، "**المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: حول سلطات الضبط في المجال المالي والاقتصادي، المنظم في ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ماي 2007 ، ص 98.

العقود والاتفاقات مع اللجان والهيئات الأخرى سواء كانت وطنية أو أجنبية بصفتها تتمتع بالشخصية المعنوية، كما أن أهلية التعاقد تمكن سلطه الضبط من إبرام اتفاقيات وعقود مع لجان وهيئات في إطار التعاون الدولي[1].

فنجد من ضمن المهام المخولة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم أجنبية ذات الهدف المشترك يكون ذلك عن طريق التعاقد[2].

يتمتع المدير العام لسلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية بصلاحية إبرام الصفقات العمومية والتوقيع على العقود والاتفاقيات واتفاقات سلطة الضبط، وبالتالي لا يوجد أي نص يقيد هذه السلطة، مما يعني أن لها استقلالية مطلقة في التعاقد.

3- ذمة مالية مستقلة

وهي تلك الأموال التي تخصص للسلطة والتي تكتسب من خلال هذه المالية خاصة، ويحق لها أيضا قبول الهبات والتبرعات مباشرة وبإجراءات بسيطة عكس الهيئات التي لا تكسب شخصية معنوية.

4- تحمل المسؤولية:

يترتب عن تمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بشخصية المعنوية إلقاء المسؤولية على عاتقها، نتيجة الإضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة أو ما إذا كانت سلطه إدارية لا تتمتع بشخصية المعنوية، فان مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة[3]، مما يخلق نفقات جديدة لهذه الأخيرة.

حيث أن طابع الاستقلالية الذي يميز سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية عن باقي السلطات الضبط الأخرى لا يمكن أن يعفيها من المسؤولية، فلجبر الأضرار الناجمة

1- غربي أحسن، "**بنية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة**"، مجلة البحث والدراسات الإنسانية، عدد 11، جامعة سكيكدة، 2015 ، ص 99.

2-المادة 13 من القانون رقم 18-04، السالف الذكر.

3-المادتي 17 و25 من القانون رقم 18-04، السالف الذكر.

عن أفعال سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية المتمتعة بالشخصية المعنوية نتيجة الخطأ الجسيم الذي يكون صعب الإثبات تتولى دفع تعويضات المستحقة من ذمتها المالية الخاصة وليس من ميزانية الدولة وهذا ما يدعم استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وفي هذا النقطة نتساءل عن الحالة التي تعجز فيها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية عن ضعف الدفع التعويضات للمتضررين عند اقترافها لأخطاء إثناء ممارستها لمهامها وذلك بعدم كفاية ميزانيتها لتحمل نتائج أخطائها؟ ففي هذه النقطة قد ذهب مجلس الدولة الفرنسي للقول انه في هذه الحالة فإن المتضرر يمكن له اللجوء لطلب التعويض مباشرة من الدولة أو تقوم الدولة بضخ ميزانية استثنائية بالنسبة للسلطة التي ارتكبت الخطأ لسد عجزها لتمكينها من إصلاح أخطائها.

ينتج كذلك من تمتع سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية بشخصية المعنوية وجود نائب يعبر عن إرادتها وتمثيلها، وبالرجوع إلى نص المادة 25 من القانون 18-04 نجد إن المشرع الجزائري خول المدير العام لهذه السلطة صلاحية تمثيلها في شتى المجالات كتمثيلها أمام القضاء وكذلك التوقيع على العقود والاتفاقيات باسم ولحساب هذه السلطة.

5- الاستقلال الإداري:

يظهر استقلال سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في المجال الاقتصادي والمالي من هذا الجانب، نتيجة أنها تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس هيئة من هيئات سلطات ضبط المستقلة، كما قد تكون سلطة ضبط البريد والاتصالات الكترونية.

الفرع الثاني

إعداد ووضع النظام الداخلي

يُقصد "**بالنظام الداخلي**" مجموعة الأحكام والقواعد التي تحكم تسيير عمل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وكذا حقوق وواجبات الأعضاء وتتمتع وسلطة ضبط البريد والاتصالات بسلطة واسعة في تحديد قواعد التنظيم الداخلي والنشاط الجهاز وتحديد القواعد

القانونية المطبقة على المدير العام وأعضاء المجلس، وكذا مستخدمي الهيئة[1] في هذا الخصوص تنص المادة 24 من القانون رقم 18-04، السالف الذكر على: " **يعد مجلس سلطة الضبط نظامه الداخلي الذي يحدد على الخصوص قواعد عمله وحقوق وواجبات أعضائه والمدير العام..... يجب أن ينشر النظام الداخلي للمجلس في النشرة الرسمية لسلطة ضبط خلال الشهرين المواليين لدخول هذا القانون حيز التنفيذ**".

إعداد سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لنظامها الداخلي يعتبر العنصر المميز لطريقة وتسيير وتنظيم هيئات الضبط.

نجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 24 من القانون رقم 18-04، السالف الذكر على أنه: خول مجلس سلطة الضبط إعداد و وضع النظام الداخلي الخاص بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، بمعنى انه أعطى أعضاء المجلس الحرية في وضع قواعد تنظيم العمل وحقوق وواجبات المستخدمين وقانونهم الأساسي دون مشاركة ذلك مع أي جهة وهذا يشكل مظهرا أساسيا من مظاهر استقلالية هذه السلطة، وما يدعم أكثر هذه الاستقلالية هو عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية، ويلاحظ كذلك أن النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لم يصدر بعد، وبالتالي مازال النظام القديم ساري المفعول كما هو الحال بالنسبة لمجلس النقد والقرض ولجنه ضبط الكهرباء والغاز[2].

1-ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendante et la régulation économique en Algérie, édition houma, Algérie ,2005 ,p 47.

2- بولقمح هاجر، قريمس فوزية، الاتصالات الالكترونية في ظل القانون رقم 18-04، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018-2019، ص 41 .

المطلب الثاني

الاستقلال المالي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

اعترف المشرع الجزائري صراحة بالاستقلال المالي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بموجب القانون رقم 18-04، السالف الذكر، ويعتبر الاستقلال المالي لسلطات ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من بين أهم الركائز التي تدعم استقلاليتها الوظيفية وذلك من خلال التمويل عن طريق مواردها الخاصة، مما يؤدي إلى تقوية استقلاليتها **(الفرع الأول)**، ويظهر الاستقلال المالي من خلال امتلاك هذه الهيئات لمصادر تمويل ميزانيتها خارجة عن الإعانات التي تقدمها ألدوله وكذا في استقلاليتها في وضع وتنفيذ سياستها المالية، بالإضافة إلى الاستقلالية في تسييرها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاستقلال المالي عن طريق التمويل الذاتي

تشمل ميزانية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على مواردها هامة تغنيها تماما عن الحاجة إلى الاعتمادات الإضافية التي تزودها بها السلطة التنفيذية وتتمثل هذه الموارد فيما يلي:

- مكافآت مقابل أداء الخدمات والأتاوى.
- نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الرخصة.
- مساهمة المتعاملين في التمويل الخدمة العامة للبريد والمواصلات[1].

هذه الموارد متنوعة تعتمد أساسا على المتعاملين الاقتصاديين في سوق الاتصالات مما يؤمن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية الأموال التي تحتاجها لتمويل نشاطاتها، وبالتالي يدعم استقلاليتها الوظيفية ويعنيها عن المبالغ الهامة التي يدفعها المتعاملون لخزينة الدولة مقابل الحصول على رخصة استغلال الشبكات كالمتعاملين "**جيزي**"

1-المادة 22 من القانون رقم 2000-03، السالف الذكر.

و" **نجمة**".

حيث دفع جيزي مبلغ 737 مليون دولار أمريكي للحصول على الرخصة طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-219 مؤرخ في 31 جويلية 2001 يتضمن الموافقة على رخصه لأقامه واستغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية الخلوية من نوع G.S.M ، وأكد على ذلك دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

أما نجمة فدفعت مبلغ 421 مليون دولار أمريكي طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-09 مؤرخ في 11 جوان في 2004 يتضمن الموافقة على رخصه إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الخلوية من نوع **G.S.M**.

كما أكدت على ذلك المادة 31 من دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم[1]، أو الزيادات التي يدفعونها في حالة الإخلال بالتزامات التغطية الإقليمية السنوية ومبالغ الأتاوى والمبلغ الزائدة المرتبط بحاله عدم احترام رزنامة انتشار الشبكة.

تكفي بذلك هذه المبالغ المتنوعة والضخمة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في تغطية نفقاتها بعيدا عن الاعتمادات الإضافية، التي تقيد لها عند الحاجة بمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لكل سنة في الميزانية العامة للدولة[2] وعليه سلطة الضبط مستقلة في تمويلها ما يؤكد هذه الفكرة أنها نجحت سنة 2007 في تغطية نفقاتها بالاعتماد على مداخلها الصافية فقط والتي شكلت الأتي واكبر جزء منها دون حاجة لاعتمادات من السلطة التنفيذية.

من حيث التسيير فيسير سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية مديرها العام ومن حيث إستقلالية ميزانيتها أي تنفيذ الميزانية فان رئيس مجلس سلطه الضبط الأمر بالصرف يتمتع بالحرية في تسيير الميزانية دون مصادقة أي جهة ولا يخضع لأية رقابة

1 -زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص 67.

2 -المادة 22 فقرة 05 من القانون رقم 2000-03، السالف الذكر.

قبلية، باعتبار أن سلطة لا تخضع لأي رقابه وصائية أو سلمية كما يمكن له أن يفوض هذه الصلاحية للمدير العام[1].

الفرع الثاني

التمويل عن طريق الميزانية العامة للدولة

تعتبر طريقة التمويل عن طريق الميزانية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية طريقة تمويلية استثنائية خلافا للسلطات الضبط الأخرى، لأنه بالعودة إلى النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري رغم الاستقلالية المالية المعترف لهذه السلطات بالنسبة لتلك التي منحت لها الشخصية المعنوية إلا انه يلاحظ أن معظم هذه السلطات لا تمتلك الحرية في إعداد الميزانية الخاصة بها، هو ما نجده مثلا في السلطتين ماليتين هما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية فأعبائها المالية يتكفل بها بنك الجزائر.

نص المشرع على إمكانية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية اللجوء إلى الدولة بمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لكل سنة في الميزانية العامة للدولة للحصول على اعتمادات إضافية لتمكينها من أداء مهامها[2]، لان منح هذه الصلاحية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية يؤدي إلى تفادي وقوع عجز في الموارد المالية، وذلك أنه هي اعلم بحجم الموارد التي تحتاج إليها طوال السنة.

هذه المعايير تبرز عدم تبعية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لسلطة التنفيذية من الناحية المالية، مما يحقق لها قدرا من الاستقلالية الوظيفية.

نشير أيضا أن الاستقلال المالي مكرس لدى معظم السلطات الإدارية المستقلة كلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز.

1 –المادة 28 من القانون رقم 18–04، السالف الذكر.

2 –دراني ليندة، المرجع السابق، ص 145.

لذا يمكن القول أن الاستقلالية في إعداد الميزانية بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية خاصة ولسلطات الإدارية المستقلة عامة يحقق لها المرونة من الناحية المالية، الذي يؤدي بدوره إلى الضبط المحكم للقطاع الذي تضبط وتحقيق الاستقرارية فيه وقيادته لخلق جو ملائم ليتنافس فيه معظم المتعاملين الاقتصاديين مهما كانت طبيعته[1].

إن الاستقلالية المالية التي منحت لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ليست مطلقة، نظرا أن هذه الأخيرة تعرف ازدواجية في الموارد التي ترد إليها فمن جهة لها موارد خاصة بها التي مصدرها مختلف الأتاوى التي يدفعها الوسط الخاضع للضبط مقابل الخدمات التي تقدمها من جهة أخرى تستمد كذلك مواردها من إعانات تقدمها الدولة لها لتتمكن من ممارسة المهام الموكلة إليها على أكمل وجه، هذه الإعانات التي تتلقاها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من قبل الدولة هي التي تجعل استقلاليتها ضعيفة من الناحية الوظيفية، مما يجعلها عرضه لضغوطات السلطة التنفيذية والتحكم فيها وفي القرارات التي يمكن أن تصدر عنها مما يؤثر على حيادها[2].

1- موساوي نبيل، حياد السلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 193.

2 -المرجع نفسه ، ص 194.

المبحث الثاني

حدود الاستقلالية الوظيفية

نتيجة لما سبق دراسته نتوصل إلى أن الاستقلالية على قدر ما تبدو استقلالية مكفولة ومضمونة بوسائل قوية، والتي تتجسد في عدة مظاهر إلى أنها تبقى استقلالية نسبية ومقيدة من خلال عدة جوانب، فمن جهة السلطات الضابطة تخضع لنوع من التبعية للسلطة التنفيذية، وذلك من خلال عدم الاعتراف للبعض من هذه السلطات بالشخصية المعنوية ومن جهة أخرى إعداد وتحضير السلطة التنفيذية لنظام الداخلي للسلطات الإدارية المستقلة هذا فيما يخص القواعد الخاصة بالسير هذه الهيئات.

أما فيما يخص الجانب الوظيفي تظهر أيضا هذه النسبية من خلال محدودية الاستقلال المالي **(المطلب الأول)**، ومن خلال إعداد سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لتقرير سنوي يرسل إلى السلطتين التنفيذية والتشريعية وهذه وسيلة من وسائل التبعية والخضوع وفرض حدود على استقلالية هذه السلطات**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

محدودية الاستقلال المالي

يعتبر الاستقلال المالي من أهم مظاهر الاستقلالية لأنها تدعم بشكل كبير الأداء القوي والغير المتحيز والفعال لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية إلا انه يصطدم ببعض القيود والحدود من خلال تبعيته للسلطة التنفيذية وذلك من خلال تدخل هذه الأخيرة في منح إعانات السير المالي **(الفرع الأول)**، وكذا تدخلها في تحديد مبلغ الأتاوى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تدخل السلطة التنفيذية في منح إعانات التسيير المالي

من خلال دراسات النصوص القانونية التي تحكم معظم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر نجدها قد أبقت على نوع من التبعية المالية، ولكن بدرجات متفاوتة[1] حسب تمويل السلطة فهناك سلطات إدارية مستقلة تعتمد تمويل كليا على إعانات الدولة مثل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، حيث تعتمد اعتمادا كليا على إعانات لدولة وهذا ما يمثل عامل تبعي يشكل خطرا على استقلاليتها، وباعتبار أنها سلطة تعد ميزانيتها بنفسها فإننا نجد تدخل من قبل السلطة التنفيذية، سواء عن طريق الموافقة على الميزانية وهذا ما نجده في لجنة الكهرباء والغاز مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية أو قد نجد تدخل السلطة التنفيذية عن طريق تقييد اعتمادات إضافية لسد العجز، وذلك بموافقة الوزارة المعنية للقطاع مثل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

تعتبر الموارد المالية مظهرا مهما للاستقلالية وضامنا رئيسيا لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في أداء مهامها دون التحيز أو بيروقراطية وضعف هذه المورد يؤثر بشكل كبير وقوي على أدائها وممارستها لخصائصها بفعالية، وبالتالي الحياد عن تحقيق الأهداف المرجوة[2].

الفرع الثاني

تدخل السلطة التنفيذية في تحديد مبلغ الأتاوى

تتدخل السلطة التنفيذية في تحديد مبالغ الأتاوى التي تدفع لسلطة الضبط، حيث تصدر مراسيم تنفيذية من أجل ذلك ونذكر على سبيل المثال مرسوم التنفيذي رقم 04-158 المؤرخ في 31 ماي 2004 الذي يحدد مبلغ أتاوى تخصيص الذبذبات اللاسلكية

1-أحسن غربي، المرجع السابق ، ص 255.

2- بوعافية قمير، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص 63.

الكهربائية[1]، تؤخذ الأتاوى على شكل نسب مالية يدفعها المتعامل لسلطة ضبط نظير الخدمات التي تقدمها سلطة الضبط لهذا المتعامل وأن السلطة التنفيذية هي التي تحدد قواعد وحسابها بموجب مراسيم تنفيذية، هذا ما يؤدي إلى تعزيز مركز السلطة التنفيذية ويؤثر على الاستقلال المالي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ويزيد من التبعية لسلطة التنفيذية، إضافة إلى ذلك فإن سلطة الضبط كما تتدخل في تعويضات أعضاء هذه السلطة بموجب مرسوم تنفيذي حسب المادة 11 من القانون رقم 2000-03 السابق الذكر، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات الملغى، مما يترتب عنه بالضرورة تبعية الأعضاء للجهة التي تمنح لهم التعويضات.

تخضع للمراقبة المالية للدولة حسب نص المادة 12 من القانون رقم 18-04، السالف الذكر حيث يقوم مجلس المحاسبة برقابة لاحقة على التسيير المالي للسلطة الضبط بهدف ضمان شرعية وعقلانية الأموال التي تملكها، وباعتبارها ضمانة حقيقية لوضع إطار حماية لنفقات العمومية الإلكترونية،إذ يراقب مجلس المحاسبة تقديم الحسابات ومراجعتها ورقابة الانضباط في مجال الميزانية، فتخضع بذلك سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية للأمر رقم 10-02 المتعلق بالمحاسبة [2]إلا إن هذه الرقابة الممارسة عليها كبيرة وقد تضيق من استقلاليتها ماليا.

حدد وزير المكلف بالمالية بقرار نسب الأتاوى وكيفية تحصيلها من قبل لجنة تنظيم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ومراقبتها وهو ما يعد تدخلا في استقلاليتها في هذا المجال.

1- مرسوم تنفيذي رقم 04-158 مؤرخ في 31 مايو 2004، يحدد مبلغ أتاوى تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 02 يونيو 2004.

2-المادة 02 من الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 عشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95 -20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بالمحاسبة، ج.ر.ج.ج عدد 50 ، صادر في 1 سبتمبر 2010.

إذا القيود المفروضة على الجانب المالي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية كثيرة وهي تؤثر سلبا على الاستقلالية الوظيفية لسلطة الضبط، حيث أنها ترتب استقلالا ماليا نسبيا وبالتالي استقلاليا وظيفيا نسبيا لسلطة الضبط.

نشير أيضا إلى أن هذا القيد لا يقتصر على سلطة الضبط وكذا السلطات إدارية مستقلة أخرى في الجزائر، بل نجده أيضا على مستوى هيئات ضبط الاتصالات في بعض الدول العربية مثل الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في مصر، حيث من الموارد التي يعتمد عليها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات النسبة التي يخصصها له مجلس الوزراء[1].

المطلب الثاني

إعداد التقرير السنوي وخضوع سلطة ضبط لرقابة الوصائية والسلمية

لقد نص القانون على إستقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال المادة 11 من القانون رقم 18-04 كما سبق القول، لكن في المقابل تأتي المادة 13 فقرة 14 من نفس القانون التي تذهب هذه الاستقلالية عندما نصت على إخضاع هذه السلطة لرقابة الدولة، وذلك بإلزامها بإعداد تقرير سنوي يتضمن وصفا لنشاطاتها **(الفرع الأول)** وكذا خضوع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية للرقابة السلمية أو الوصائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إعداد التقرير السنوي

يعتبر هذا المظهر تقيدا لاستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القيام بنشاطها نتيجة للرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية على نشاطها السنوي من خلال إلزام المشرع بعض سلطات الضبط بتقديم تقرير أو حصيلة سنوية أو سداسية أو ثلاثية لجهات معينة أو أكثر ومن بين هذه السلطات نجد سلطة ضبط البريد والاتصالات

1 –زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص 73.

الالكترونية التي يلزمها المشرع بإعداد وتقديم تقرير سنوي توضح من خلالها كيفية إدارة الأمور وتسيير النشاطات داخل مختلف القطاعات التي تشرف عليها باعتبار أن نظام التقرير التي تعده هذه السلطة تقوم بتوضيح جميع الجوانب المتعلقة بأدائها لوظائفها بطريقة تجعل السلطات العمومية والرأي العام على علم لما يحدث داخل مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية الخاضعة للضبط[1]، وهذا تحقيقا للشفافية وفي ذات الوقت اظفاء المشروعية على المكانة التي تحتلها هذه السلطات الجديدة ضمن النشيد المؤسسات للدولة.

وهذا ما نصت عليه المادة 13 فقرة 14 من القانون رقم 18-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، حيث نصت على أنه:" **تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:- إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وأرائها وتوصياتها مع احترام واجب التحفظ، حماية لخصوصية وسرية الأعمال ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه والوزارة الأولى والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الالكترونية**"[2].

لكن هذه الحجة التي اعتمدها المشرع الجزائري لفرض نظام إعداد تقرير سنوي على سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لا يمنع من اعتبار هذا النظام وجه من أوجه الرقابة التي تحتفظ بها السلطة التنفيذية لنفسها وتلجأ إليها كل ما استدعى الأمر لذلك وهذا ما ينقص وبدرجة كبيرة من نسبية الاستقلالية الممنوحة لهذه السلطة في شقها الوظيفي، ويجعل منها استقلالية ضئيلة لا تساعدها في ممارسة المهام التي استحدثت من اجلها بكل حياد وحرية[3].

1- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016، ص 182.

2-المادة 14/13 من القانون رقم 18 -04، السالف الذكر.

3-جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الإستشارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة علوم، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2013-2014، ص 145.

الفرع الثاني

خضوع سلطة الضبط للرقابة السلمية والوصائية

إن تمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالشخصية المعنوية يجعلها تتمتع باستقلالية أكبر، وذلك بإبعادها عن كل أشكال السلمية الإدارية سواء كانت رئاسية أو وصائية وإبعادها عن ضغوطات السلطة التنفيذية وقطع كل أشكال العلاقات التي يمكن أن تمس باستقلالية هذه الأخيرة، والذي يمكن أن يظهر بإمكانية تقديم توجيهات أو حتى أوامر نافذة لهذه السلطة.

تعتبر المسافة المتواجدة بين السلطة التنفيذية وسلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، قد أوجدت من اجل امتلاك هذه الأخيرة القدرة على ممارسة المهام الموكلة إليها من طرف المشرع بكل فعالية وحيادية وكسب ثقة المتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطاتهم الاقتصادية في الوسط الخاضع للضبط، لذا نجد أن في التشريعات المقارنة لغرض منح استقلالية اكبر لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية خاصة وللسلطات الإدارية المستقلة عامة عندها تكون أكثر مرونة عند ممارسة المهام الموكلة إليها، قد نصت في القوانين المنشئة لها على أنها غير خاضعة لأي وصاية تمارس عليها من قبل احد الوزارات التي تشرف على احد القطاعات الخاضعة للضبط ولغاية تحقيق هذا، فقد تم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية مثل ما يعمل به في التشريع الفرنسي فيما يخص سلطة الأسواق المالية الفرنسية.

في التشريع الجزائري، فان الأمر يعكس ذلك فيما يخص السلطات الإدارية المستقلة عامة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية خاصة فعند نشأتها الأولى وبعد التعديلات التي عرفتها بعد ذلك والتطورات الحاصلة عليها لاحقا، فقد أدى بالمشرع الجزائري إلى خلق جيل آخر من السلطات الإدارية المستقلة، يمكن القول انه لم يسبق أن تم رصد مثيلتها في التشريعات المقارنة الأخرى فالتغيير الذي عرفته هذه السلطة في التشريع الجزائري كان من الجيد إلى الاسوء، ويظهر ذلك في مختلف التشوهات التي طرأت عليها،

حيث كانت عند نشأتها الأولى واضحة المعالم لكن بعد ذلك أصبحت هذه المعالم تتلاشى تدريجيا، حتى وصل الأمر إلى خلق سلطات إدارية مستقلة بطبيعة مجهولة[1].

الأمر نفسه طرأ على سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية عندما نص المشرع الجزائري بإعداد ميزانية خاصة بها، فمن خلال هذا يتبين في الوهلة الأولى أن سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية قد اكتسبت استقلالية فعلية وتامة، لكن هذه الاستقلالية تنعدم عندما يضيف المشرع أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ملزمة بإعداد تقرير سنوي ترسله إلى الوزارة المكلف بالاتصالات الالكترونية والوزارة الأولى وإلى البرلمان بغرفتيه، ما يمكن أن يفهم من خلال هذا أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تقع تحت وصاية السلطة التنفيذية، رغم أن السلطات الإدارية المستقلة معروف عنها أنها لا تخضع لأي سلطة رئاسية ولا وصائية وعدم تلاقيها أي توجيهات أو أوامر من قبل أي هيئة أخرى كانت طبيعتها، فهي مستقلة بذاتها ومكيفة على أنها كذلك، ومن هنا يظهر أن المشرع الجزائري لم يجعل استقلالية سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية وسلطات الإدارية المستقلة عامة من ضمن أولياته وجعلها مرتبطة بالسلطة التنفيذية مقارنة بسابقتها.

إغفالا منه أن هذه الاستقلالية تؤدي إلى فقدان مصداقية القرارات الصادرة عن هذه السلطات عند ممارستها للمهام الموكلة إليها قانونا من قبل المتعاملين الاقتصاديين في الوسط الخاضع للضبط، وذلك حول موضوعيتها وحيادها ظاهريا فكيف يمكن القول أن هذه الهيئة تتصرف بحيادية وأنها مستقلة غير خاضعة لأي سلمية إدارية وعدم تلقيها أي توجيهات أو تعليمات من قبل أي جهة كانت فالمشرع ينص على أنها توضع لدى وزارة ما، لذا فيبدو أن الواقع السياسي الحالي في الجزائر يرفض التنازل عن مظاهر الامتياز لصالح هيئات محايدة[2].

1- موساوي نبيل، المرجع السابق، ص 219.

2- شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص 268.

إن إخضاع المشرع الجزائري سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لوصاية السلطة التنفيذية بعد أن كانت عند نشأتها الأولى غير خاضعة لأي سلمية إدارية إلى الحفاظ على مصالح المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة وذلك أمام تنامي القوة الاقتصادية للمتعاملين الخواص، باعتبار أن هذه الأخيرة لم تنسحب كلية من ممارسة النشاط الاقتصادي أو إلى عدم تأدية هذه السلطات للمهام الموكلة إليها في ضبط القطاعات الاقتصادية التي تم تحريرها للمنافسة الحرة وعدم إثبات قدرتها على تأدية المهام الضبطية بكل فعالية، لذا لجأ المشرع إلى إدخال السلطة التنفيذية في عملية الضبط الاقتصادي مناصفة مع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، ولكن يظهر انه أمام إدخال السلطة التنفيذية في هذه العملية يجعل عمل هذه السلطة أسوء، مما كان عليه في السابق إن كانت حقا لم تحقق الهدف المرجو من إنشائها فأمام هذه الوضعية فقد اصفر عن ممارسة عملية ضبط الاقتصادي بواسطة هيئتان تختلفان طبيعتهما[1].

1-موساوي نبيل، المرجع السابق، ص 221.

خاتمة:

سعى المشرع الجزائري من خلال انشاء سلطة ضبط البريد واتصالات بموجب القانون رقم 18-04 من أجل ضبط الممارسة المشروعة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية، حيث استحدث هذا القانون رقم 18-04 مجموعة من الأحكام الجديدة تخص مجال ضبط السوق، بإبقاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مع تعزيز لمركزها القانوني بشكل يتماشى مع ما يفرضه تطور قطاع البريد والاتصالات دوليا سواء من جانب الإصلاح أو التكييف القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، حيث عزز المشرع من استقلالية سلطة ضبط البريد عن طريق تسجيل ضمانات عدة كضمانة العهدة ونظام التنافي، كما حدد المشرع أيضا الصلاحيات الرقابية لها بدقة وأضاف ضمانات ممارستها لسلطة العقاب.

توصلنا من خلال دراستنا لموضوع استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات في ظل القانون رقم 18-04 إلى وجود مظاهر تضمن الاستقلالية العضوية والوظيفية لهذه السلطة مقارنة بما كانت عليه سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية سابقا التي أنشأت بموجب قانون رقم 2000-03 الملغى، لكن هذه المظاهر تبقى لا تمنح الاستقلالية المطلقة لسلطة الضبط، لأنها تحدها مجموعة من الحدود، مما يجعلها تبقى مجرد استقلالية نسبية ومحدودة أو كما يسميها البعض بالافتراضية والخيالية وذلك نظرا لتدخل المستمر والدائم من طرف السلطة التنفيذية في أعمالها، هذا ما يدل على عدم جدية المشرع في تكريس الاستقلالية المطلقة لهذه السلطة.

من أجل تكريس الاستقلالية الحقيقية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،التي تمكنها من أداء مهامها المخولة لها في مجال ضبط السوق البريد والاتصالات الالكترونية بكل حيادية وفعالية، لابد من مجموعة اقتراحات من شأنها تدعيم استقلاليتها تتمثل فيما يلي:

- تعديل المادة 20 من القانون رقم 18-04، من خلال تحديد الكفاءات التي أغفل عنها المشرع وهي كفاءات التي من خلالها يتم تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط مع تحديد عهدة رئيس أعضاء مجلس سلطة لمدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد.
- جعل صفة رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وعضو مجلس سلطة الضبط البريد والاتصالات يتنافى كذلك مع ممارسة أي عهدة انتخابية سواء كانت وطنية أو محلية.
- تكريس إجراء الامتناع وذلك بمنع أي عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات في المشاركة في أي مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو وجود قرابة بينه وبين أحد أطرافها.
- منح سلطة اقتراح وتعيين أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لجهات أخرى وعدم احتكارها من طرف السلطة التنفيذية.
- منح سلطة تحديد الأتاوى والنسب المئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص والرخصة والترخيص العام.
- إعفاء سلطة الضبط من الزامية إعداد التقرير السنوي إلى البرلمان بغرفتيه والوزير الأول والوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية والاكتفاء بنشره في الجريدة الرسمية لسلطة الضبط.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب:

1- بعلي محمد صغير، مدخل العلوم القانونية نظرية القانون نظرية، دار العلوم، عنابة، 2006.

2-بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2011.

II- الرسائل الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه

1-جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة علوم، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون 2013-2014.

2-حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3-شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2018.

4-منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016،

5-موساوي نبيل، حياد السلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2019.

ب-رسائل الماجستير.

1-حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005 -2006.

2-زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012.

ب- مذكرات الماستر:

1-بوعافية قمير، النظام القانوني لسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019-2020.

2-بولقمح هاجر، قريمس فوزية، الاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-04، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل 2018-2019.

3-قربي خديجة، النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، دون سنة.

III- المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

1-بوطابت كريمة، "**الطبيعة القانونية للسلطات الادارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة أم البواقي، 2019، ص ص 1150-1177.

2-حذري سمير، "**السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية**"، مجلة إدارة، العدد 38، 2009، ص ص 7-32.

3-دراني ليندة، " **استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل قانون 18-04**"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02 خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص ص 133-152.

4-سعيود محمد الطاهر، "**استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل أحكام القانون رقم 18-04** "، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020، ص ص 31-54.

5-عائشة فارح، "**المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية**"، مجلة القانون والسياسة، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019، ص ص 392-411.

6- غربي أحسن، "**بنية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة**"، مجلة البحث والدراسات الإنسانية، عدد 11، جامعة سكيكدة، 2015، ص ص 237-270

7-هارون نورة الأول، " **الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، دراسة على ضوء القانون 18-04** "، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02 خاص، 2021، ص ص1008-1020.

ب- المداخلات:

- شيخ ناجية، "**المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: حول سلطات الضبط في المجال المالي والاقتصادي، المنظم في ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ماي 2007

IV- النصوص والقوانين:

- دستور 1989 بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 9، صادر في 01 مارس 1989، معدل ومتمم

أ- النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 90-07، مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادرة بتاريخ 4 أبريل 1990، (الملغى).

2-قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1999، يتعلق بالنقد والقرض، الملغى بموجب الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادرة بتاريخ 27 غشت 2003.

3-مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادرة بتاريخ 23 مايو 1993، المعدل والمتمم بقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.

4-قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 95 غشت 2000، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادرة بتاريخ 6 غشت 2000، (ملغى).

5-أمر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43 صادرة بتاريخ في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 عشت 2010.

6-أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادرة بتاريخ 7 مارس 2007.

7-أمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 عشت 2010، يتعلق بالمجلس بالمحاسبة، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بالمحاسبة.

8-قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 27 صادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

ب- النصوص التنفيذية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج عدد 23، صادرة بتاريخ 07 أبريل 2022، معدل ومتمم.

2-مرسوم تنفيذي رقم 04-158 مؤرخ في 31 مايو 2004، يحدد مبلغ أتاوى تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 02 يونيو 2004.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1- **ZOUAIMIARachide**, droit de la régulation économique édition berti Alger 2008.

2- _____,les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition houma, Algérie, 2005.

الفهرس	
مقدمة:	01
الفصل الأول : **الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية**	04
المبحث الأول: مظاهر تعزيز الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل القانون رقم 18-04	05
المطلب الأول: من حيث تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	05
الفرع الأول: أسلوب تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	06
الفرع الثاني: كيفية تعيين الرئيس	07
المطلب الثاني: القواعد النظامية لأعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	09
الفرع الأول: نظام العهدة	09
الفرع الثاني: نظام التنافي	10
الفرع الثالث:حقوق والتزامات أعضاء السلطة	12
المبحث الثاني: حدود الاستقلالية العضوية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	14
المطلب الأول: تدخل السلطة التنفيذية في تحديد التشكيلة البشرية	14
الفرع الأول: استئثار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين	15
الفرع الثاني: غياب تمديد عهدة أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	17

المطلب الثاني: معوقات القواعد النظامية التي يخضع لها الأعضاء	18
الفرع الأول: قصور في مدة العهدة	18
الفرع الثاني: غياب إجراء الامتناع	21
الفصل الثاني: **الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية**	23
المبحث الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	24
المطلب الأول: التمتع بالشخصية المعنوية ووضع النظام الداخلي لها	24
الفرع الأول: تمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالشخصية المعنوية	24
الفرع الثاني: إعداد ووضع النظام الداخلي	29
المطلب الثاني: الاستقلال المالي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	31
الفرع الأول: الاستقلال المالي عن طريق التمويل الذاتي	31
الفرع الثاني: التمويل عن طريق الميزانية العامة للدولة	33
المبحث الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية	35
المطلب الأول: محدودية الاستقلال المالي	35
الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في منح إعانات التسيير المالي	36
الفرع الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في تحديد مبلغ الأتاوى	36
المطلب الثاني: إعداد التقرير السنوي وخضوع سلطة لرقابة الوصائية والسلمية.	38
الفرع الأول:إعداد التقرير السنوي	38
الفرع الثاني: خضوع سلطة الضبط للرقابة السلمية والوصائية.	40
خاتمة	43
قائمة المراجع	45
الفهرس	51

ملخص:

إن سلطات الضبط في جميع القطاعات تتمتع بالحياد والاستقلالية فكان المشرع الجزائري ملزما أن يضع لسلطه ضبط البريد والاتصالات الالكترونية هذه الخاصية وفقا للمادة 11 من القانون رقم 18-04 حيث أدرج عدة مظاهر بموجبها يمكن تجسيد الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية التي تظهر في تشكيلتها وكيفيه تعيين أعضائها كما يضمن المشرع الاستقلالية العضوية انطلاقا من تجسيده لقواعد نظامية تخضع لها هذه السلطة وجوبا فهي تخضع لنظام العهدة ونظام التنافي إضافة إلى تجسيد مظاهر الاستقلالية الوظيفية التي عززت من استقلاليتها المتمثلة بالتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إلا أنه بالمقابل تخضع لرقابه شكلت حدود على استقلاليتها تمثلت في تدخل السلطة التنفيذية في تسييرها المالي

الكلمات المفتاحية:

سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛ الاستقلالية العضوية؛ استقلالية الوظيفية؛ نظام العهدة؛ نظام التنافي؛ ضبط الاستقلال المالي؛ الشخصية المعنوية.